المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

8-12-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-12-8

تاريخ الإصدار 9-12-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة(2) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة / غير خاضعة للدولة

- ***الوصف النمطي:*** *يتضمن هذا النمط حوادث إطلاق نار مباشر أفضت إلى مقتل مدنيين، دون سند قانوني، وضمن سياقات أمنية هشة، تشير إلى استهدافات فردية مدفوعة باعتبارات طائفية أو فوضى أمنية. وتشير الحوادث إلى فقدان الدولة قدرتها على فرض النظام القانوني وضبط الفاعلين غير النظاميين.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مخالفة المادة 28 من الدستور السوري.*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة(1) الجهات المنفذة: أجهزة أمنية تابعة لسلطة الأمر الواقع

- ***الوصف النمطي:*** *يشمل هذا النمط حالات اعتقال دون مذكرة قضائية، مع إخفاء مصير ومكان الاحتجاز، وحرمان ذوي الضحية من المعلومات، ما يخل بالضمانات الأساسية لحماية الأشخاص من الإخفاء.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، ريف دمشق(1) الجهات المنفذة: سلطات أمنية رسمية أو شبه رسمية

- ***الوصف النمطي:*** *يتعلق النمط بتوقيفات واحتجازات نفذتها جهات أمنية دون أوامر قضائية، غالبًا كرد فعل على مواقف مدنية أو استفسارات من مواطنين، وغالبًا ما يتم داخل بيئات متوترة دينيًا أو سياسيًا.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 63 من الدستور السوري.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: إدلب(1) الجهات المنفذة: فرد من العائلة ضمن بيئة خارجة عن السيطرة

- ***الوصف النمطي:*** *جريمة ترتكب بحق طفل، تشمل دفنه حيًّا بعد تعريضه لأذى شديد، وتشير إلى تقاعس خطير في الحماية، وغياب بيئة إنفاذ قانون فعالة، لا سيما في المناطق الخارجة عن السيطرة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والمادة 53 من الدستور السوري.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: الرقة (1)، ريف دمشق (1)، حمص(1) الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع، مجموعات مسلحة، جهات أمنية

- ***الوصف النمطي:*** *تتجلى الانتهاكات من خلال إجراءات مؤسسية أو ممارسات عنف مباشر، تُبنى على خلفية الانتماء الطائفي أو القومي، ما يُظهر نمطًا ممنهجًا من الإقصاء أو العنف.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق(1) الجهات المنفذة: أفراد منتمون لجهاز الأمن العام

- ***الوصف النمطي:*** *تُستخدم الرموز الدينية بشكل استفزازي داخل مناطق ذات طابع ديني مختلف، بما يُعد محاولة تحريض طائفي، ويقوّض التعايش المجتمعي ويهدد الأمن المحلي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *خطة عمل الرباط لمنع التحريض، والمادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الرقة(1) الجهات المنفذة: نقابة محامين تابعة لسلطة الأمر الواقع

- ***الوصف النمطي:*** *يتم فصل أفراد من عملهم أو عضويتهم النقابية دون ضمانات قانونية أو مساءلة عادلة، بما يُعد خرقًا صارخًا لحقوق العمل والانتماء النقابي، وغالبًا بدوافع سياسية أو طائفية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة

- ***الوصف النمطي:*** *تشمل الاعتداءات التي تتم باستخدام أسلحة متفجرة أو نارية داخل مناطق مدنية مأهولة، دون تمييز أو هدف عسكري، وغالبًا ما تتم من قبل جهات مسلحة غير خاضعة للمساءلة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *القانون الدولي الإنساني، المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
8/12/2025	ادلب	بلدة معرّة حرمة	الحكومة السورية	الخطف، محاولة القتل، انتهاك جسيم لحقوق الطفل، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين داخل مناطق خارجة عن السيطرة	0	1	0	1	1
8/12/2025	الرقة	مدينة الرقة	الحكومة السورية	فصل تعسفي قائم على خلفية طائفية وإثنية، استبعاد مهني لأسباب غير قانونية، تمييز ممنهج، قصور مؤسسي في ضمان حيادية المؤسسات النقابية، تهديد الحق في العمل وضمانات المحاكمة العادلة	0	0	0	0	0
8/12/2025	حماة	قرية الربيعة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، استخدام القوة دون سند قانوني، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في حماية النازحين داخليًا	1	0	0	0	1
8/12/2025	اللاذقية	المشروع السابع، الزراعة، دمسرخو، جبلة	الحكومة السورية	قمع الحق في الإضراب، تقييد حرية التعبير، ترهيب إداري ممنهج، إساءة استخدام أدوات الدولة، قصور مؤسسي في حماية الحقوق المدنية	0	0	0	0	0
8/12/2025	طرطوس	طرطوس، بانياس، صافيتا، الدريكيش	الحكومة السورية	تهديد الحق في حرية التعبير، إساءة استخدام السلطة الإدارية، تقييد الحق في الامتناع السياسي، ترهيب مؤسسي، قصور مؤسسي في حماية الحريات المدنية	0	0	0	0	0
8/12/2025	حمص	مدينة حمص	الحكومة السورية	إكراه وظيفي وسياسي، تهديد الحق في حرية التعبير، تقييد الحق في الامتناع السلمي، ترهيب مؤسسي، قصور مؤسسي داخل مناطق خاضعة لسلطة الدولة	0	0	0	0	0
8/12/2025	حماة	منطقة الغاب، مصياف، عين الكروم	الحكومة السورية	إساءة استخدام السلطة التنفيذية، مراقبة غير قانونية، ترهيب سكاني ممنهج، انتهاك الحق في الخصوصية، قصور مؤسسي في حماية الحريات العامة	0	0	0	0	0

8/12/2025	ريف دمشق	بلدة صيدنايا < ساحة العين	الحكومة السورية	استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن الاجتماعي، ترويع مدنيين، حرمان تعسفي من الحرية، قصور مؤسسي في إدارة التعددية	2	0	0	0	0
8/12/2025	حمص	حي السبيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	ترويع مدنيين، تهديد الأمن الاجتماعي، استخدام عشوائي لأسلحة متفجرة ضمن مناطق مأهولة، قصور مؤسسي في ضبط المجموعات المسلحة	0	0	0	0	0
8/12/2025	حمص	حي النازحين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف قائم على الهوية، محاولة قتل عمد، تهديد الحق في السلامة الجسدية، تقويض السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	0	2	0	0	0
8/12/2025	حماة	جبل شحشبو حسهل الغاب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التسبب غير المشروع في الوفاة، استخدام عشوائي للأسلحة ضمن تجمعات مدنية، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة	0	0	1	0	0
8/12/2025	حماة	قرية الخندق < سهل الغاب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن، تقويض السلم الأهلي	0	0	1	0	0
الإجمالي					3	3	2	1	2

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة ادلب

المكان :محافظة إدلب ،ريف إدلب الجنوبي ،بلدة معرّة حرمة

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :الخطف، محاولة القتل، انتهاك جسيم لحقوق الطفل، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين داخل مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف مروعة بحق طفل من عائلة "جدوع" من أبناء بلدة معرّة حرمة، الواقعة في أقصى ريف إدلب الجنوبي، وذلك في سياق جريمة معقدة الأركان تمتد عبر الحدود الدولية السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت عملية الخطف قبل ثلاثة أيام من تاريخ التوثيق، حين تم استدراج الطفل من مدينة الريحانية (خارج الحدود الدولية لسوريا، ضمن أراضي لواء إسكندرون من قبل تركيا)، من قبل خاله، وهو أحد أفراد العائلة.

قام الجاني باصطحاب الطفل إلى بلدة معرّة حرمة ودفنه حيًّا ظنًا منه أنه توفي نتيجة فعل سابق، في محاولة لإخفاء الجريمة.

في صباح يوم 7 كانون الأول / ديسمبر 2025، تم العثور على الطفل مدفونًا جزئيًا لكنه لا يزال على قيد الحياة، بعد أن سمع بعض الأهالي أنينًا صادرًا من أحد المواقع الزراعية، حيث تم استخراج الطفل بحالة حرجة ونُقل إلى مركز إسعافي محلي.

بعد إسعافه، قدّم الطفل شهادة مباشرة أدلى فيها باسم الجاني وحدد هويته بوضوح، ما سمح بكشف تفاصيل الجريمة.

الحادثة وقعت في بيئة خارجة عن سيطرة الدولة المركزية، وتخضع إداريًا وعسكريًا لفصائل محلية ومجموعات مسلحة، ما يزيد من خطورة الجريمة وصعوبة ملاحقتها قضائيًا ضمن إطار منظومة عدالة فعالة.

التقييم الحقوقي:

تشكّل هذه الجريمة انتهاكًا مركبًا وصادمًا لحقوق الطفل، تتضمن الخطف، محاولة القتل، والإيذاء الجسيم، مع بُعد جغرافي يتجاوز حدود الدولة، بما يعكس فشلًا متعدد المستويات في حماية الأطفال من الجرائم المنظمة أو الفردية، في سياق **ضعف الدولة المركزية** وفقدان أدوات الملاحقة الجنائية في مناطق خارجة عن سيادتها القانونية.

الجريمة ذات طابع وحشي، وتُظهر غياب أي قدرة للمجتمعات المحلية على منع الاعتداءات أو تأمين بيئة آمنة للأطفال، لا سيما في ظل الواقع الحدودي الهش، وانعدام التنسيق القضائي بين الجهات الحاكمة محليًا وبين الدولة الأم.

المحافظة :محافظة الرقة

المكان :محافظة الرقة <مدينة الرقة <مبنى نقابة المحامين

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :فصل تعسفي قائم على خلفية طائفية وإثنية، استبعاد مهني لأسباب غير قانونية، تمييز ممنهج، قصور مؤسسي في ضمان حيادية المؤسسات النقابية، تهديد الحق في العمل وضمانات المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجلس فرع نقابة المحامين في محافظة الرقة، بإصدار قرار يقضي **بفصل 14 محامياً بشكل نهائي** من عضوية النقابة، مع إلزامهم بإعادة بطاقاتهم المهنية وشعارات المهنة إلى ديوان الفرع.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب القرار، فإن أسباب الفصل تعود إلى "ارتكاب مخالفات مسلكية جسيمة تتعارض مع

القانون وأخلاقيات مهنة المحاماة"، دون أن يتضمّن القرار تفصيلًا واضحًا للوقائع أو الإجراءات المسلكية المتبعة أو الضمانات القانونية في جلسات التحقيق النقابي، ما يُضعف شرعيته القانونية.

كما تضمّن القرار إحالة المحامي **طريف محمود الطريف** إلى القضاء المحلي التابع لسلطة الأمر الواقع، بتهم تتعلق بـ"القتل، والمشاركة في تشكيل عصابة تهدد أمن وسلامة المواطنين"، وهي تهم خطيرة لم تُعرض ضمن ملف اتهام معلن، ولم يُتح لمحاميه الاطلاع على الضمانات الإجرائية المكفولة دستوريًا وقانونيًا.

ووفق معطيات حصل عليها المركز من مصادر ميدانية موثوقة، فإن القرار شمل محامين ينتمون إلى خلفيات طائفية أو قومية متنوعة، من بينهم:

- محامون من **الطائفة الشيعية** (محمود علي زعيتر – صلاح الدين علي العيسى – صالح عبد الله الموسى – طريف محمود الطريف)
- محامٍ من **القومية الكردية** (عبدو محمد علي إيبو)
- محامون من فئة مصنفة ضمن تيارات "مؤيدة لإيران" أو "محايدة" وفق توصيفات غير قانونية (عبد الباسط حمادة العليوي – رائد إبراهيم هنيدي)
- ومحامون آخرون من أبناء الطائفة السنية المعتدلة المحليين

ما يُشير إلى وجود **دافع طائفي أو سياسي ضمني** يقف وراء القرار، ويضعه ضمن **نطاق الإقصاء المؤسسي المبني على التمييز في الانتماء الديني أو السياسي**، لا على قاعدة المساءلة المهنية النزيهة.

تجدر الإشارة إلى أن **مجلس فرع نقابة المحامين في الرقة** مكوّن من أعضاء مُعينين بشكل مباشر من قبل الجهات الإدارية التابعة لحكومة الأمر الواقع، وهو ما يُفقده استقلاليته النقابية المفترضة ويقوّض دوره كهيئة مهنية خاضعة لضوابط المحاسبة القانونية الشفافة.

- **صورة القرار**

الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين ★ فرع الرقة

★★★

قرار رقم /٣٥١/

اجتمع مجلس فرع نقابة المحامين بالرقة برئاسة المحامي الاستاذ محمد صالح النجم وعضوية الاساتذة سعد الشويش وياسر عكوته وعبد الله الحمود وحميد العلو ومصطفى الحميدة بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس ٤/١٢/٢٠٢٥ م .

وذلك عملاً بنتائج التحقيقات وتثبيت وقوع مخالفات جسيمة تتعارض مع أحكام القانون، وتشكل إخلالاً جوهريا بواجبات المحامي ومقتضيات عمله وعملاً بأحكام المواد ٨٦ و ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تقرر بالاتفاق ما يلي :

١- شطب المحامين التالية أسمائهم :

١- عبد العزيز عيسى العيسى ٢- محمد جابر عبد ٣- وليد عبد الرحمن الحمد ٤ - محمد حمد المهاوش ٥- محمود علي زعيتر ٦- صلاح الدين علي العيسى ٧- صالح عبد الله الموسى ٨- سليمان عبدو الحشر ٩- عبدو محمد علي ابيو ١٠- احمد مضحي البديع ١١- طريف محمود الطريف ١٢- احمد مطر الحميدي ١٣- عبد الباسط حمادة العلوي ١٤- رائد ابراهيم هنيدي.

٢- الزام المذكورين عن طريق النيابة العامة بتسليم بطاقاتهم النقابية وشعار المهنة ونزع شعار نقابة المحامين عن سيارتهم والوحدات الاسمية عن مكاتبهم وتكليفهم بتنظيم جدول بأسماء موكليهم وتسليمها للفرع بعد اكتساب القرار الدرجة النهائية .

التقييم الحقوقي:

يمثل القرار الصادر عن فرع نقابة المحامين في الرقة **فصلًا تعسفيًا ذا دوافع تمييزية**، ويدلّ على **قصور مؤسسي** خطير في احترام استقلالية المهنة وضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة.

ويتخذ القرار طابعًا **إقصائيًا ذا بعد طائفي وإثني**، ويؤسس لسلوك إداري منهجي قائم على تصفية حسابات سياسية أو دينية داخل مؤسسات يفترض بها الحياد القانوني، ما يُهدد دور النقابات كمؤسسات مدنية ضامنة للحقوق لا أدوات قمعية تابعة للسلطة.

كما يشكل القرار إخلالًا واضحًا بضمانات الحق في العمل، والحق في الانتماء النقابي، وحرية الرأي والانتماء الديني والقومي، المنصوص عليها في الدستور السوري والمواثيق الدولية ذات الصلة.

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ←ريف حماة الغربي ←قرية الربيعة

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، استخدام القوة دون سند قانوني، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في حماية النازحين داخليًا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف ذات طابع خطير استهدفت المواطن طاهر عزيز الأحمد، وذلك في قرية الربيعة في ريف حماة الغربي بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: كان المواطن طاهر الأحمد يسير برفقة زوجته وابنه على الطريق الرئيسي للقرية في تمام الساعة الثامنة مساءً، عندما توقفت بجانبه سيارة من نوع "دبل كبين" يُشتبه بانتماء ركابها لجهاز الأمن العام التابع لسلطة الأمر الواقع.

قام عناصر مسلحون بالنزول من المركبة، وأجبروا الضحية بالقوة على الصعود داخلها تحت تهديد مباشر بالسلاح، وسط حالة عجز تام من أفراد أسرته عن التدخل.

تم اقتياد الضحية إلى جهة مجهولة دون الكشف عن الوجهة أو الجهة المسؤولة عن الاحتجاز، ولم تُعرض أي مذكرة قانونية أو إجراء إداري يبرر عملية الاعتقال.

الضحية طاهر الأحمد من سكان قرية مريود في ريف حماة الشرقي، وكان قد نزح قسرًا مع عائلته بعد تهجير سكان قريته، ولجأ إلى قرية الربيعة بحثًا عن الاستقرار.

الحادثة أثارت مخاوف جدية بين سكان المنطقة، خاصة أن الضحية معروف محليًا بحسن السيرة، وأن الحادث يأتي في سياق هشاشة أمنية وغياب آليات مؤسسية فعّالة لحماية المدنيين، ولا سيما فئة النازحين داخليًا.

- **صورة طاهر الأحمد**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة نمطًا واضحًا من **الحرمان التعسفي من الحرية** باستخدام القوة وتحت تهديد السلاح، دون أي سند قانوني أو إجراء قضائي.

ويتخذ الانتهاك بعدًا إضافيًا نظرًا لهشاشة وضع الضحية كنازح داخلي سبق أن تعرض للتهجير، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا بنيويًا في حماية الفئات المعرضة للخطر، ويؤشر إلى تفكك منظومة إنفاذ القانون لصالح سلطات أمنية غير خاضعة للمساءلة.

غياب المعلومات عن مكان احتجاز الضحية أو وضعه القانوني يضع الحادثة ضمن سياق **الاختفاء القسري**، وهو انتهاك خطير يُقوّض السلم الأهلي ويهدد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <المشروع السابع، منطقة الزراعة، دمسرخو <مدينة جبلة

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قمع الحق في الإضراب، تقييد حرية التعبير، ترهيب إداري ممنهج، إساءة استخدام أدوات الدولة، قصور مؤسسي في حماية الحقوق المدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب انتهاك مركب في محافظة اللاذقية تمثل في **قمع الحق في الإضراب وتقييد حرية التعبير الجماعي، باستخدام الترهيب الإداري عبر مؤسسات الدولة،** وذلك في سياق تنظيم الحكومة السورية لفعاليات تحت مسمى "يوم النصر"، المرتبط بإحياء ذكرى سقوط النظام السابق.

التوثيق:

وفق الشهادات: في صباح يوم الأحد 7 كانون الأول / ديسمبر 2025، بدأت سيارات رسمية تابعة للبلدية والشرطة بالتحرك ضمن عدد من أحياء مدينة اللاذقية ومدينة جبلة، وبثت عبر مكبرات الصوت رسائل تتضمن تهديدًا غير مباشر بمحاسبة من يمتنع عن المشاركة في الفعاليات الحكومية، من خلال عبارات من قبيل: "المحال المغلقة ستُسجل وتُرفع أسماؤها إلى الجهات المختصة"، في إشارة إلى التبليغ الأمني.

هذا الإجراء شكّل **استغلالًا وظيفيًا للمؤسسات الخدمية في فرض سلوك سياسي قسري على المواطنين، دون سند قانوني أو إداري مشروع،** كما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في ضمان الحريات المكفولة دستوريًا، ولا سيما حرية التعبير والامتناع والاحتجاج السلمي.**

ترافق ذلك مع دعوة مضادة للإضراب أطلقها الشيخ غزال غزال، استجاب لها عدد واسع من السكان، خاصة في الأحياء ذات الغالبية العلوية، حيث تم توثيق التزام كامل بالإضراب العام في المشروع السابع، منطقة الزراعة، حي دمسرخو، ومدينة جبلة. وقد أغلقت المحال، وتوقفت الحركة في الأسواق والشوارع بشكل شبه تام.

في حي دمسرخو، رُصد تجميع حوالي 30 شخصًا فقط للمشاركة في الفعالية الرسمية، جرى استقدامهم عبر ضغوط من كوادر حزبية، وتم تصويرهم لأغراض دعائية. أما مدينة جبلة، فقد بدت مغلقة بالكامل، دون أي مظاهر لاحتفال أو تجمع رسمي، في مؤشر واضح على حجم الرفض الشعبي للفعاليات المفروضة.

أفاد شاهد من المشروع السابع أن سيارة تابعة للبلدية جابت الشوارع وهي تطلق عبر مكبر الصوت رسالة واضحة: "من لا يفتح محله سيتم التبليغ عنه". وأضاف أن غالبية أصحاب المحال قرروا الإغلاق رغم هذه التهديدات.

التقييم الحقوقي:

يمثّل السلوك الصادر عن السلطة التنفيذية في محافظة اللاذقية نموذجًا لـ **الترهيب الإداري الممنهج باستخدام أدوات الدولة لقمع المشاركة السياسية السلبية** (الإضراب)، ويُظهر نمطًا من **القصور المؤسسي داخل مناطق خاضعة للسيطرة الحكومية**، حيث تُوظف الأجهزة البلدية والأمنية في فرض التعبير السياسي القسري، دون سند قانوني.

السلوك الذي تم توثيقه يعكس **نمطًا مركبًا من تقييد حرية التعبير، والضغط الأمني غير المباشر على الأفراد عبر التهديد بالعقوبات الإدارية أو الأمنية**، بما يؤدي إلى تعطيل الحق الطبيعي في الاختيار والموقف السياسي.

التهديد المبطن بالعقوبة، وتوظيف الإكراه الرمزي من قبل الأجهزة الإدارية، يشير إلى **انهيار الضمانات الدستورية المفترضة لحماية الحريات المدنية**، وغياب مبدأ الحياد المؤسسي.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة طرطوس، بانياس، صافيتا، الدريكيش

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد الحق في حرية التعبير، إساءة استخدام السلطة الإدارية، تقييد الحق في الامتناع السياسي، ترهيب مؤسسي، قصور مؤسسي في حماية الحريات المدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام السلطات الإدارية والأمنية في محافظة طرطوس بتنفيذ انتهاك منظم تمثل في **فرض سلوك سياسي قسري على العاملين في القطاعين التربوي والإداري، من خلال التهديد الوظيفي المباشر وغير المباشر**، وذلك بالتزامن مع دعوة الحكومة السورية إلى المشاركة في احتفالات "يوم النصر"، بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تلقى الموظفون في عدد من الدوائر التربوية والحكومية رسائل شفهية ومكتوبة، تحذّر من التغيب عن الاحتفالات، وتلمّح إلى إجراءات عقابية بحق من يتخلف. وقد تم رصد تداول رسائل عبر مجموعات "واتساب" الرسمية الخاصة بالمؤسسات التربوية تتضمن عبارات تهديد مبطّنة، من قبيل: "سيُرفع تقرير الغياب إلى المديرية"، و"الحضور واجب وطني."

هذه الإجراءات مثّلت **استخدامًا ممنهجًا لأدوات الدولة في تقييد حرية الامتناع والاحتجاج السلمي، وفرض الحضور في فعاليات سياسية لا تمثّل الإرادة العامة، وهو ما يشكل قصورًا مؤسسيًا في احترام مبدأ الحياد الإداري.**

رغم هذه التهديدات، سجلت المحافظة حالة **عصيان مدني صامت واسع النطاق**، تمثل في التزام جماعي بالإضراب عن المشاركة، خصوصًا في مدن بانياس، صافيتا، الدريكيش، حيث أُغلقت المحال والأسواق، وخلت الشوارع من الحركة، بينما اقتصرت المشاركة الرسمية في مدينة طرطوس على عدد محدود من الموظفين الذين جُمعوا قسرًا، وتم تصويرهم لغرض التغطية الإعلامية فقط.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة نمطًا ممنهجًا من **فرض سلوك سياسي باستخدام التهديد الإداري، بما يخالف مبادئ الحياد الوظيفي ويشكّل تقييدًا صريحًا لحرية الامتناع السياسي** .التهديدات المباشرة وغير المباشرة عبر القنوات الإدارية، واستخدام وسائل الاتصال الرسمية لنقل رسائل الترهيب، تندرج ضمن **سلوك قسري صادر عن أجهزة الدولة،** وتُعد انتهاكًا واضحًا للحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين في اختيار موقفهم السياسي.

السلوك الموثق يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في حماية الحريات العامة ضمن مناطق خاضعة للسلطة القانونية للدولة،** ويهدد الأمن القانوني والوظيفي للفئات المستهدفة، ويؤسس لحالة ضغط مزمن على المجتمع المحلي.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إكراه وظيفي وسياسي، تهديد الحق في حرية التعبير، تقييد الحق في الامتناع السلمي، ترهيب مؤسسي، قصور مؤسسي داخل مناطق خاضعة لسلطة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب انتهاك واسع النطاق في محافظة حمص تمثل في **استخدام الأجهزة الإدارية الرسمية لممارسة ضغط سياسي مباشر على الموظفين والمواطنين، بهدف فرض المشاركة في فعالية حكومية ذات طابع سياسي – أيديولوجي،** تحت مسمى "يوم النصر"، الذي دعت إليه السلطة السورية بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمثّل الانتهاك في **إصدار إدارات المدارس، البلديات، وبعض الدوائر الخدمية في حمص وريفها الغربي رسائل تهديد شفهية ومكتوبة موجّهة إلى الموظفين وأهالي الطلاب،** تطالبهم بالمشاركة القسرية

في المسيرات أو الاحتفالات، تحت طائلة المساءلة الإدارية أو الأمنية، وبما يخالف مبدأ الحريات الفردية المكفولة دستوريًا.

وقد ترافقت هذه الضغوط مع استخدام تطبيقات التواصل المهني (مثل "واتساب") لنقل رسائل داخلية تُفهم منها نية اتخاذ إجراءات ضد المتغيبين أو الممتنعين.

ورغم هذه التهديدات، **شهدت الأحياء العلوية في مدينة حمص (الزهراء، كرم الزيتون، عكرمة) التزامًا شبه كلي بالإضراب العام**، تمثل بإغلاق المحال التجارية، توقف الحركة في الشوارع، وإلغاء المشاركة في أي من الفعاليات الرسمية.

وفي ريف حمص الغربي، خاصة في بلدات الناصرة، الزويتينة، والحواش، تم تسجيل **التزام كامل بالإضراب، مع إغلاق شامل للمرافق والمحال**، وتوقف النشاط الاقتصادي والخدمي، في رسالة احتجاج جماعية على محاولات فرض المشاركة القسرية.

التقييم الحقوقي:

يمثل ما جرى في محافظة حمص **نمطًا من الترهيب الإداري المنظّم، يُمارَس عبر المؤسسات التعليمية والخدمية الرسمية بهدف فرض التعبير السياسي القسري**، بما يخالف الضمانات الدستورية لحريتي التعبير والضمير، ويشكّل تقييدًا ممنهجًا لحق الامتناع والاحتجاج السلمي.

كما يعكس وجود **قصور مؤسسي داخلي**، إذ تم استخدام أدوات الدولة – كإدارات المدارس والبلديات – في الضغط السياسي، دون وجود آليات رقابة مستقلة، مما أدى إلى تقويض حيادية مؤسسات الدولة في الفضاء المدني.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف حماة الغربي ‹منطقة الغاب، مصياف، عين الكروم

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إساءة استخدام السلطة التنفيذية، مراقبة غير قانونية، ترهيب سكاني ممنهج، انتهاك الحق في الخصوصية، قصور مؤسسي في حماية الحريات العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب انتهاك إداري–أمني مركب في ريف محافظة حماة، تمثل في **نشر عناصر أمنية بلباس مدني في الأسواق المحلية لمراقبة الإضراب السلمي والتقاط صور للمحال المغلقة وتوثيق أسماء أصحابها**، في محاولة غير معلنة لتحديد الممتنعين عن المشاركة في احتفالات "يوم النصر" التي دعت إليها السلطة السورية في 7 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: السلوك يشكّل **سلوكًا رقابيًا غير مشروع، واستغلالًا لأدوات الأمن في تقييد الامتناع السياسي السلمي، وبث رسائل تهديد مجتمعي غير مباشرة**، دون سند قانوني أو إذن قضائي.

وقد رافق ذلك ضغوط إدارية مورست على موظفين محليين في مصياف وعين الكروم ومنطقة الغاب، من خلال تعليمات غير رسمية تفيد بضرورة "الظهور في الاحتفالات"، مع تحذيرات شفهية من الغياب. ورغم ذلك، سجّل السكان في هذه المناطق استجابة جماعية للإضراب، مع إغلاق كامل للأسواق والمرافق العامة، وغياب تام للمشاركة الشعبية في الفعاليات الرسمية.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا واضحًا على **مراقبة غير قانونية وترويع غير مباشر بحق السكان**، ضمن مناطق خاضعة للسيطرة الحكومية.

الانتهاك ينتمي إلى **سلوك إداري–أمني ممنهج يهدف إلى معاقبة أو ردع الامتناع السياسي السلمي**، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا في حماية الحقوق والحريات، وتضييقًا على الفضاء العام.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹بلدة صيدنايا ‹ساحة العين

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن الاجتماعي، ترويع مدنيين، حرمان تعسفي من الحرية، قصور مؤسسي في إدارة التعددية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة ذات طابع استفزازي وتمييزي في بلدة صيدنايا – ذات الغالبية المسيحية والأهمية الرمزية كمجتمع آرامي أصيل – وذلك بعد ظهر يوم 7 كانون الأول / ديسمبر 2025، عندما دخلت سيارة تابعة لجهاز الأمن العام إلى ساحة العين وسط البلدة، وقام سائقها بالقيادة بشكل متهور (تفحيط وتشفيط) أمام المارة، مع إطلاق أصوات تكبيرات دينية عالية عبر مكبرات الصوت.

التوثيق:

وفق الشهادات: السلوك يأتي في سياق **حسّاس طائفيًا وتاريخيًا**، ويعبّر عن **محاولة استعراض قسري للهوية الدينية ضمن بيئة معروفة بتعددها الديني**، ما يُعد **سلوكًا استفزازيًا ممنهجًا قد يؤدي إلى تقويض الأمن المجتمعي المحلي**.

وقد أثار الحادث حالة من الذعر والذهول بين الأهالي، خصوصًا مع غياب أي توضيح رسمي أو اعتذار، في ظل بيئة مشحونة بانعدام الثقة الطائفية.

تبع الحادثة قيام شابين من أبناء البلدة بالاقتراب من السيارة للاستفسار عن التصرف، ليقوما باعتقالهما مباشرة دون إبراز مذكرة قضائية، ما يُعد **حرمانًا تعسفيًا من الحرية**، ويؤكد غياب الإطار القانوني لأي تصرف أمني.

تفاقمت الحادثة حين تجمّع عشرات من سكان البلدة في محيط المخفر بشكل سلمي للمطالبة بإطلاق سراح الشابين، فقامت القوى الأمنية بإطلاق النار في الهواء وتفريق الأهالي، ما زاد من الشعور بالخوف والاستهداف الطائفي.

التقييم الحقوقي:

يشير هذا الحدث إلى **استهداف واضح قائم على الهوية الدينية، في إطار سلوك أمني استعراضي واستفزازي ضمن منطقة مدنية ذات خصوصية دينية حساسة.**

يتجلى الانتهاك في **نمط من الترهيب الجماعي** داخل مجتمع محلي مسالم، بما يهدد السلم الأهلي ويظهر **قصورًا مؤسسيًا في إدارة التعددية الدينية**، ويؤسس لنمط خطر من الاستفزازات الطائفية غير المعاقب عليها.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي السبيل

التاريخ: 7 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :ترويع مدنيين، تهديد الأمن الاجتماعي، استخدام عشوائي لأسلحة متفجرة ضمن مناطق مأهولة، قصور مؤسسي في ضبط المجموعات المسلحة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة في حي السبيل بمدينة حمص تمثلت بقيام مسلح مجهول الهوية بإلقاء قنبلة يدوية من على متن دراجة نارية كان يقودها، داخل منطقة مأهولة بالمدنيين، قبل أن يلوذ بالفرار من موقع الحادثة دون أن تتم ملاحقته.

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفر الانفجار عن احتراق سيارة كانت مركونة في المكان، وتسبب بحالة من الهلع والخوف الشديد بين السكان، لا سيما مع غياب أي تدخل فوري من الجهات الأمنية الرسمية. وقد لوحظ في أعقاب الحادثة انخفاضٌ حاد في الحركة اليومية في الحي (تركيبته السكانية المختلطة علوية – شيعية – أقليات مدنية)، خاصة في ساعات المساء، حيث امتنع الأهالي عن مغادرة منازلهم باستثناء الحالات الضرورية، خشية تكرار الحادث أو انفلات أمني متجدد.

الحادثة تأتي ضمن سياق مقلق لتزايد نفوذ المجموعات المسلحة الرديفة في مدينة حمص ومحيطها، والتي تتحرك في كثير من الأحيان بمعزل عن الضوابط القانونية، مستفيدة من حالة الغموض المؤسساتي والتواطؤ الضمني من الجهات الرسمية، ما يشكل تهديدًا مباشرًا على السلامة العامة واستقرار المجتمع المحلي.

أفاد عدد من سكان حي السبيل – تواصل معهم المركز عبر وسائط مشفرة – أن الانفجار وقع في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً تقريبًا، حيث سمع دوي قنبلة أعقبته ألسنة لهب صادرة عن سيارة محترقة على بعد أمتار من أحد الأبنية السكنية.

ورد في شهادة أحد السكان: "كل ما رأيناه كان دراجة نارية مرّت بسرعة، ثم وقع الانفجار بعد ثوانٍ. لا دورية أمنية جاءت فورًا، ولا أحد تجرأ على الاقتراب من السيارة المحترقة حتى خمدت النيران. الناس خافت أن يكون الحي مستهدفًا، خاصة أننا حي مختلط".

وأكد شاهد آخر أن الحي شهد حالة شلل شبه كامل في الحركة بعد الحادث، بما في ذلك إغلاق مبكر للمحال التجارية وتوقف الأهالي عن إرسال أطفالهم إلى المدارس في اليوم التالي.

حتى وقت التوثيق، لم تُعلن أي جهة رسمية عن فتح تحقيق، كما لم يتم توقيف أي شخص على خلفية الحادث، ما يعزز فرضية التراخي المؤسسي في التعامل مع تجاوزات المجموعات المسلحة الرديفة.

- **صورة طارق السليم**

التقييم الحقوقي:

يعكس الحادث استخدامًا عشوائيًا وخطيرًا للعنف من قبل جهات مسلحة غير نظامية، في منطقة مأهولة مدنية، ضمن غياب شبه تام لأي ملاحقة أو مساءلة، ما يعبّر عن خلل بنيوي في منظومة الأمن، وقصور مؤسسي في ضبط الجهات الرديفة التي تعمل بغطاء رسمي.

يشكل هذا النمط من السلوك تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي، ويقوض ثقة السكان المحليين بمؤسسات الدولة، خاصة في أحياء ذات تركيبة ديموغرافية حساسة. كما يؤشر إلى بيئة متزايدة الخطورة تعجز فيها الدولة عن حماية المواطنين من الفاعلين الذين يعملون باسمها أو تحت مظلتها.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي النازحين

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :استهداف قائم على الهوية، محاولة قتل عمد، تهديد الحق في السلامة الجسدية، تقويض السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة إطلاق نار مباشر استهدفت مدنيين اثنين من الطائفة العلوية، هما طارق السليم وشقيقته مايا السليم، أثناء تواجدهما في حي النازحين بمدينة حمص، وذلك بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدمت مجموعة مسلحة مجهولة الهوية والانتماء، على إطلاق النار بشكل مباشر على الضحيتين من مسافة قريبة، ما أسفر عن إصابتهما بجروح بالغة نُقلا على إثرها إلى مشفى المدينة لتلقي العلاج.

الحي الذي وقعت فيه الحادثة يُعد من المناطق الهشة أمنيًا، ويشهد توترات متكررة بفعل غياب السيطرة الأمنية المركزية وانتشار مجموعات مسلحة غير خاضعة للضبط القانوني. ويُعتقد، وفق السياق الزمني والمكاني للحادثة، أن الاستهداف يحمل طابعًا تمييزيًا على أساس الانتماء الطائفي، وهو ما يعكس خطورة الواقع الأمني المتدهور في مناطق خارجة عن السيطرة المركزية الفعلية للدولة.

الحادثة أثارت حالة من القلق المجتمعي في المدينة، لا سيما في أوساط الأقليات الدينية، وسط تساؤلات حادة حول قدرة الجهات الرسمية على ضبط الأمن ومنع تكرار مثل هذه الحوادث ذات الطابع الطائفي.

- **صورة حيدر السالم**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث نموذجًا خطيرًا للاستهداف القائم على الهوية الطائفية، يتم عبر أدوات العنف المباشر ضمن مناطق مدنية. وفي ظل غياب السيطرة الأمنية الفعلية، وامتناع السلطات عن ضمان الحماية العامة، فإن ما جرى يعكس ضعفًا بنيويًا للدولة المركزية في فرض سيطرتها أو توفير بيئة آمنة خالية من العنف الطائفي.

يتّخذ الحادث طابعًا تحريضيًا قد يهدد السلم الأهلي في المدينة، خصوصًا إذا ما تكررت مثل هذه الأفعال دون رادع قانوني أو تحقيق جاد، ما يشير إلى انعدام آليات الإنصاف والمحاسبة.

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ‹ريف حماة الشمالي ‹منطقة سهل الغاب ‹جبل شحشبو

التاريخ: 7 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :التسبب غير المشروع في الوفاة، استخدام عشوائي للأسلحة ضمن تجمعات مدنية، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفل فادي ماجد المنصور، البالغ من العمر عشر سنوات، نتيجة إصابته بطلق ناري طائش في منطقة الرأس، في قرية جبل شحشبو التابعة لسهل الغاب في ريف حماة الشمالي، بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة خلال تجمع شعبي غير رسمي شهدته المنطقة تحت مسمى "عيد التحرير"، احتفالًا بسقوط النظام السابق، حيث قام بعض المشاركين بإطلاق النار في الهواء باستخدام أسلحة نارية فردية. وفي ظل غياب أي وجود أمني أو إشراف محلي منضبط، أدّت رصاصة طائشة إلى إصابة الطفل فادي أثناء تواجده قرب منزل عائلته، ما أدى إلى وفاته الفورية متأثرًا بإصابته في الجمجمة.

الحادثة وقعت في منطقة خارجة فعليًا عن السيطرة المركزية للدولة، حيث تنتشر الأسلحة الفردية بشكل واسع، دون تنظيم قانوني أو رقابة مؤسسية على استخدام السلاح في المناسبات العامة، ما يزيد من احتمالية وقوع حوادث مميتة خاصة بين الفئات الهشّة كالأطفال.

- **صورة الطفل فادي**

التقييم الحقوقي:

يمثل مقتل الطفل فادي نتيجة استخدام عشوائي وغير قانوني للسلاح في بيئة مدنية، انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، ويشير إلى ضعف هيكلي في قدرة الدولة على فرض النظام القانوني في المناطق الخارجة عن السيطرة، خاصة في مناسبات جماهيرية تتطلب تنظيمًا رسميًا ومراقبة فعالة.

وتُعد هذه الحادثة جزءًا من نمط أوسع من الإخفاقات المؤسسية في ضبط انتشار السلاح، وإدارة الحشود في بيئات غير مستقرة، وهو ما يُهدد الأمن المجتمعي ويضع المدنيين، خصوصًا الأطفال، في خطر دائم.

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ‹ريف حماة الغربي ‹منطقة سهل الغاب ‹قرية الخندق

التاريخ 7 :كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن، تقويض السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشاب ديوب محمد ديوب، البالغ من العمر 33 عامًا، إثر تعرّضه لإطلاق نار مباشر من قبل مجموعة مسلحة مجهولة، وذلك في قريته الخندق الواقعة ضمن منطقة سهل الغاب في ريف حماة الغربي، بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أُطلق الرصاص على الضحية بشكل كثيف أثناء وجوده في محيط منزله، ما أدى إلى مقتله على الفور متأثرًا بجراحه. ولم تُعرف هوية الفاعلين، غير أن المؤشرات الأولية تدل على وجود دافع محتمل مرتبط بالانتماء الطائفي، خاصة وأن المنطقة تشهد توترات متقطعة منذ تغيرات الأوضاع السياسية الأخيرة.

الضحية ينتمي للطائفة العلوية، ويُعرف محليًا بسيرته المدنية المستقرة. وتُعد قرية الخندق من المناطق الريفية ذات الطابع الهش أمنيًا، والتي تشهد فراغًا جزئيًا في السيطرة الأمنية، في ظل تنقل مجموعات مسلحة مجهولة الهوية في محيط سهل الغاب.

الحادثة أثارت حالة من الذعر والتوتر في القرية، وسط خشية من تصاعد عمليات الاستهداف الفردي بناءً على الهوية الدينية أو الخلفية المناطقية.

التقييم الحقوقي:

يمثل مقتل الشاب ديوب محمد ديوب جريمة قتل خارج نطاق القانون، ارتُكبت في سياق ضعف السيطرة الأمنية، وغياب واضح لآليات الردع القانوني في مناطق تشهد هشاشة في بنية الحماية المجتمعية.

ترتبط هذه الحادثة بسياق أوسع من الاستهدافات الفردية ذات الخلفية الطائفية أو السياسية، التي باتت تتكرر في مناطق سهل الغاب وسائر مناطق الريف الغربي لحماة، في ظل **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن ضبط المجموعات المسلحة المجهولة أو حماية السكان من العنف المنظم أو العشوائي.